

ص-2025-08-30102-0000249

27 أكتوبر 2025

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** بخصوص طلب سفارة بتونس الحصول على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا عن طريق الفاكس بتاريخ 10 أكتوبر 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن سفارة بتونس التمتت من خلال المذكرة المرفقة تمكينها من شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مشتريات وشراءات أعوانها الدبلوماسيين من السوق المحلية. وأوضحتم أن سفارة وطاقتها الدبلوماسيين ينتفعون باسترجاع الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأجهزة الإلكترونية والمنزلية وخدمات اصلاح السيارات فقط. وتطلبون تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه تطبيقا لأحكام اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية يمكن لسفارة بتونس واعوانها من السلك الدبلوماسي الانتفاع باسترجاع الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأجهزة الإلكترونية والمنزلية وخدمات اصلاح السيارات فحسب ولا يشمل الامتياز المذكور بقية المشتريات وذلك عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.

فالرجاء إعلام سفارة الكوت ديفوار بتونس بمحتوى هذا المكتوب.

المدير العام للاداءات  
الأستاذة فتحيمة الغريبي حرم الغريبي